الباب الثاني والعشرون

في الرجل يقف أرضه في صحته على الفقراء

وله قرابة فقراء محتاجون

إذا قال الرجل: أرضي هذه صدقة موقوفة على الفقراء ولم يزد على هذا، جاز الوقف وصرفت الغلة إلى الفقراء، فإن احتاج بعض قرابته أو بعض ولده إلى ذلك، فهذه المسألة تتضمن أحكاماً أربعة:

أحدها: إن صرف الغَلَّة إلى فقراء القرابة أولى، فإن [فضل شيء منها][1] صرفها إلى الأجانب.

والثاني: أنه لا ينظر إلى المحتاجين من القرابة يوم حدثت الغلة، وإنما ينظر إلى المحتاجين يوم قسمة الغلة.

والثالث: أن ينظر إلى الأقرب فالأقرب منه في القرابة وهو ولد الصلب أولاً، ثم ولد الولد بعد ذلك، ثم البطن الثالث، ثم البطن الرابع وإن سفلوا، فإن لم يكن من أولاده أحد، فمن أولاد ابنه [مَنْ] هو أقرب إليه ثم هكذا على الدرجات، فإن لم يكن منهم أحد فالجيران. ٥٠/أ

والرابع: أنه يعطي للأقرباء الذين ذكرناهم: أنه يعطي كل رجل أقل من

---

(١) في أ (فضلت) والمثبت من ب.

مائتي درهم (ولا يبلغ مائتي درهم)[١].

أما الحكم الأول: فلأَنَّ في صرف الغلة إلى فقراء القرابة صلة وصدقة، فكان ذلك أوفر لحظ الواقف، وهذا قول أبي بكر هلال بن يحيى.

وقال الشيخ الإمام أبو القاسم الصفّار: إن لم ينازعوا، فكما قال أبو بكر إنّ صرف الغلة إليهم أفضل، فأما إذا نازعوا لا يُعطون شيئاً.

وقال بعضهم: إن نازعوا فكما قال الشيخ أبو القاسم، وإن لم ينازعوا لا يعطى لهم كل الغلة، بل يعطى لهم بعض الغلة ويعطى للأجانب بعض الغلة.

قال الفقيه أبو جعفر: إن نازعوا فكما قالا، وإن لم ينازعوا يعطَون وقتاً ولا يعطون وقتاً، (لأنهم لو أُعطوا على الدوام صار ذلك حقاً لهم)[٢] فإن أعطى القاضي بعض القرابة من وقف الفقراء، فهذا على وجهين:

إن أعطى ولم يقض [بذلك] لم يصر ذلك سبباً لوجوب شيء لهم حتى كان للقاضي الذي يجيء من بعد هذا القاضي أن ينقض ذلك؛ لأن ذلك ليس [بقضاء][٣] منه.

وإن قضى بذلك وقال للقيِّم قضيت، أو حكمت بذلك، وجعله

---

(١) ساقطة من ب.

(٢) في ب العبارة (كي لا يصير حقاً واجباً).

(٣) في أ (بعضاً) والمثبت من ب.

[راتبه][(١)] لهم في الوقف، جاز ذلك، وصاروا هم أولى من بين سائر الفقراء، وليس للقاضي الذي يجيء من بعد هذا القاضي أن ينقض ذلك؛ لأن الأَوّل قضى في موضع الاجتهاد، فصار فعل القاضي كفعل الواقف[(٢)].

* * * * *

(١) في أ (رأيه) والمثبت من ب.

(٢) انظر بالتفصيل: أحكام الوقف لهلال، ص ١٤٧؛ أحكام الأوقاف للخصاف، ص ١٦٨.

فصل

وما يتصل بهذا الفصل[١] إذا قال الرجل: أرضي هذه صدقة موقوفة [بعد وفاتي][٢] على المساكين، واحتاج بعض ولد الموصي، فهذا على وجهين:

إن كان ذلك الإنسان ممن لا تجوز له الوصية، لا يجوز صرف الغلة إليه.

٥٠/ب وإن كان ممن تجوز له الوصية، يجوز صرف الغلة إليه؛ لأن أصل هذا الوقف [جار][٣] [عن طريق الوصية] فما يخرج من الغلة كان طريقه طريق الوصية؛ لأنه تابع للأصل، وإذا كان كذلك، فكل من لا تجوز له الوصية جاز أن يصرف إليه من هذه الغلة إذا كان فقيراً، وإلاّ فلا.

فرق بين هذا وبين مسألة ذكرها في السِّيَرِ الكبير: وهو أن من أوصى بثلث ماله للمساكين فأراد الوصي أن يعطي من ذلك شيئاً لبعض ورثته[٤]، قال: إن كانت الورثة كلهم كباراً فأجازوا جميعاً للمساكين، كان للوصي أن يعطي إذا كان فقيراً.

---

(١) في ب (الباب).

(٢) في أ (بعدي) والمثبت من ب.

(٣) في أ (جائز)والمثبت من ب.

(٤) في ب (قرابته).

والفرق: أن هناك المال بقي على ملك الورثة في الاستحسان بعد [الموت]، فتجوز إجازتهم في ملك أنفسهم، أما [ها] هنا الغلة على ملك الفقراء، فإجازتهم في ملك الفقراء لا تعمل.

وفرق بين هذه المسألة أيضاً وبين: ما إذا وقف على الغارمين أو أبناء السبيل أو الرقاب؛ حيث لا يصرف منه إلى المحتاجين من قرابته إلا أن يكونوا من الغارمين أو من أبناء السبيل.

والفرق. أن هنا خَصَّ قوماً، فيراعى شرطه وتخصيصه، أما [ها] هنا ما خص قوماً لتجب مراعاة تخصيصه، فإن أعطي من وقف الفقراء لأحد من فقراء القرابة، فأنفق ما أعطي، فهذا على وجهين:

إن أنفق في غير فساد أو ضاع منه يعطى له مما بقي مثل ذلك؛ لأن الإعطاء كان لمعنى الحاجة، وهذا المعنى موجود ثَمَّ.

* * * * *

فصل

ومما يتصل بهذا: القاضي إذا صرف من الوقف الذي هو على الفقراء إلى أكفان الموتى، أو قضى به دين ميت، أو عمّر به مسجداً أو رباطاً أو قنطرة، لا يجوز؛ لأن قصد الواقف هنا التمليك، وليس في هذه الأشياء تمليك، بل في هذه إباحة.

وأما الحكم الثاني: فلأن صرف الغلة إليهم على وجه الفقر والحاجة فصاروا في هذا المعنى في معنى الأجانب، ولهذا لو مات أحدهم قبل أن يأخذ من الغلة شيئاً، لا يورث منه نصيبه، بمنزلة ما لو مات الأجنبي في حق الأجانب ينظر إلى يوم القسمة لا إلى يوم حدثت الغلة، فكذا هنا. ٥١/أ

وأما الحكم الثالث: فلأنّ شفعته على الأقرب إليه أكثر من الأبعد، فينظر إلى الأقرب فالأقرب على الترتيب الذي ذكرنا في صدر الباب[١].

وأما الحكم الرابع: فلأنّ هذا ابتداء إعطاء من الوقف على وجه التمليك فأشبه زكاة المال، وفي الزكاة يكره أن يعطى [الفقير الواحد] [٢] مائتي درهم، وقد ذكرنا هذا في الجامع الصغير[٣]، فكذا هنا.

---

(١) في ب (الكتاب).

(٢) في أ (الفقراء) والمثبت من ب.

(٣) وفي الجامع الصغير: "ويكره أن يعطي من الزكاة إنساناً مائتي درهم أو أكثر". ص١٢٣ (عالم الكتب).

تم هذا الفصل على ثلاثة أوجه:

- في وجه ينقص عن المائتين.
- وفي وجه يعطى أكثر من المائتين.
- وفي وجه يعطى المائتين ولا يزاد.

أما الوجه الأول: وهو ما ذكرنا في الوجه[١] الأول.

وأما الوجه الثاني: وهو أن يقف أرضه على فقراء قرابته وهم قوم يُحْصَون، أو يقف على المحتاجين من قرابتهم وهم يحصون، قسمت الغلة [كلها] بينهم، وإن كان نصيب كل واحد منهم أكثر من مائتي درهم؛ لأن هذه وظيفة وظّفها لكل واحد منهم في الوقف، فصار كالوصية.

وأما الوجه الثالث: وهو أن يقف أرضه على الأفقر فالأفقر من قرابته، أو يقف على الأحوج فالأحوج من قرابته، فإنه يعطى كل رجل مائتي درهم ولا يعطى الأكثر[٢]؛ لأنه بالمائتين خرج من حكم الفقر وأصحاب الحاجة، ألا ترى أن في الابتداء إذا كان له مائتا درهم (لم يعط من الغلة شيئاً، فكذلك إذا حصل له في الانتهاء مائتا ردهم)[٣] وجب أن لا يعطى له أكثر من ذلك.

---

(١) في ب (من الفصل الأول).

(٢) في ب (أكثر من ذلك).

(٣) ما بين القوسين ساقطة من ب.

فأما [الجيران] [١]: فلا يقدّر فيهم بتقدير، والخيار في ذلك إلى القائم بأمر هذه الصدقة، ويعطى ما شاء قليلاً كان أو كثيراً؛ لأن [الجيران][٢] كانوا أولى على وجه البداية لحال قربهم وجوارهم، وفي القرابة وردت آثار في اشتراط الكفاية والإغناء، ولم يرد في الجوار ذلك، فلذلك افترقا. [والله أعلم].

* * * * *

(١) في أ (الجوار) والمثبت من ب.

(٢) في أ (الجوار) والمثبت من ب.